

ومن العجائب لغزى الناس بهذه المذاهب ويكفر الصلاة بها في أي موضع تستهل
 هذه القراءة ان كانت الصلاة لا تجوز بها وكان ابن عيينة يركي قرآن في صلواته
 بحر فها وابتغى بلما يقربه ان يعيد ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين منهم
 بشر بن الحارث واحمد بن حنبل وقد شغف بقراءته عوام الناس وسوقهم وليس
 ذلك الا لما يروى من مشقة ما وصعبتها وطول الاختلاف المتعلم الى المقرئ فيها فاذا
 وادوة قد اختلفت في ام الكتاب عشر اذ في ما يذية شهر وفي السبع الطول لحو لا وراؤ
 عند قرأته ما بل الشدقين دارا لوردين رابع العجيب نوهي ان ذكر لفضل في القراءه
 وحذره في ليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خبا والسلف ولا النبا
 بعين ولا انقرأ الصالحين بل كانت سهله رسله وقال الخليل في الجماع عن ابي
 عبد الله قال لا احب قراءة فلان يعني هذا الذي اشار اليه قتيبة وكرهها كثيرا
 هبة شديده وجعل يعجب من قرأته وقال لا تعجبني فان كان رجل يقبل سكتا فانه
 وحكي عن ابي بن المباركين الربيع بن اسير انه نهى عنها وقال الفضل بن زياد ان جلا
 قال لابي عبد الله فما اترك من قرأته قال اتقوا والكسر ليس يعرف في لغز من لغات
 العرب وساله عبد الله عنها فقال لا اكره الكسر الشديد والاصحاج وقال في موضع اخر
 ان لم تدغم وان لم تضجع ذلك الاصحاج فلا بأس وساله الحسن بن محمد بن الحارث انكر
 ان يعلم الرجل تلك القراءه قال اكرهها شدا لكرهها ما هي قراءه محدثه وكرهها شديدا
 حتى غضب وروى عن ابن سنيدي انه سئل عنها فقال اكرهها اشدا لكرهها قيل ما اكره
 منها قال هي قراءه محدثه ما قرئ بها احد وروى جعفر بن محمد عن ابن سنيدي عن ابي عبد الله
 وقال كرهها ابن ادريس راه قال وعبد الرحمن بن ميمون وقال ما ادرى اين هذه القراءه
 ثم قال ليس قرأتم تشبه كلام العرب وقال عبد الرحمن بن ميمون لو صليت خلف من يقرأ بها
 لا عد الصلاة وضاحر على اليد وعنده رواية اخرى انه لا يعيد والمقصود ان الامنه
 كرهوا التنطع والغلو في النطق بالبحر وروى من تامل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ده اهل اللسان على قرأتهم تبين له ان التنطع والتشديد والوسوسة في اجزاء الحرف
 ليس من سنته **فصل** في الجوارح احتج اهل الوسواس اما قولهم انها
 نفعله احتياط لا وسواس قلنا سموه ما شئتم فحسن فسمواكم هل هو موافق لنقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وما كان عليه اصحابه او مخالف له فان زعمتم انه

موافق

موافق فبموت وكذب صريح فاذا الابدن الاقر لجدوم موافقة وان مخالفة فلا
 ينفعكم تسمية ذلك احتياط وهذا نظير من ارتكب خطورا سماه بغيا اسمه كما تسمى
 الجور بغيا اسمه والربا معا مله والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم تكلمها
 ونقرأ الصلاة التي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاعلم بصل وان لا تجزبه صلواته
 ولا يقبلها الله منه تخفيفا فهكذا تسمية الخلو في الدين والتنطع احتياط وينبغي ان يعلم
 الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويشبهه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها
 لغتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك والافنا احتياط لنفسه خرج عن السنة بل
 ترك حقيقة الاحتياط في ذلك وكذلك التسرع في الوقوع الكطلاق في موارد النزاع
 التي اختلف فيها الامية كطلاق المكره وطلاق السكران والبنت وجمع الكفالات والطلاق
 قه بغير الشية والطلاق العجل المعلوم بجي جله واليمين بالطلاق وغير ذلك مما
 تنازع فيه العلماء اذ اوقعه المعق بغير برهان وقال ذلك احتياط للفروج
 فقد ترك معنى الاحتياط فانه يجمع الفروج على هذا ويبعد غيره فان الاحتياط
 هاهنا بل لوباقاه على حاله حتى يجمع الامه على تحريمه واخر اجبه عن هو حلال له
 او ياتي برهان من الله ورسوله على ذلك لكان قد عمل بالاحتياط ونصر على ذلك
 الامام احمد في طلاق السكران فقال في رواية انه طالب والذكي لا يامر بالطلاق
 فانما في خصلته واحد والذكي بامر بالطلاق قد اتي خصلتين حرم عليه واحلها
 لغيره فهذا خير من هذا فلما يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق الاحتياط احتمه
 الامه وان كان هناك نص من الله ورسوله يجب التصير اليه قال سنيدي والاحتياط
 ط حسن ما لم يفيض بصا جهل الى مخالفة السنة فاذا افضى الى ذلك فالاحتياط ترك
 هذا الاحتياط وبهذا خرج الجوارح احتج بهم بقوله من ترك الشبهات فقد
 استبرأ لدينه وعرضه وقوله دع ما يربك الى ما لا يربك وقوله الاثم ما حاك في الصد
 فهذا كله من اقوى الحجج على بطلان الوسواس فان الشبهات ما يشبه في الخيال
 طر والخيال بالتحول على وجهه لا يكون فيه دليل على احد الجانبين او تعارض
 الا زمان عنده فلا يترجح في ظنه احداهما فيستند عليه هذا فاوشده النبي
 صلى الله عليه وسلم الى ترك المشبهة والعدول الى الواضح الجلي ومعلوم ان غاية الرسول
 ان يشبهه على صاحبه هل هو طاعة وقوله ام معصية وبدنه هذا احسن احواله